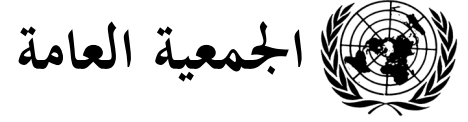


Distr.: General
24 July 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والعشرون
البند ١ من جدول الأعمال
المسائل التنظيمية والإجرائية

شروح جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان

مذكرة مقدمة من الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١٢-١	١ - المسائل التنظيمية والإجرائية
		٢ - التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام
٥	٣٤-١٣	٣ - تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية
١٠	٦٠-٣٥	ألف - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
١٠	٣٥	باء - الحقوق المدنية والسياسية
١٠	٣٨-٣٦	جيم - الحق في التنمية
١٠	٤٠-٣٩	دال - حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد
١١	٥٢-٤١	هاء - الترابط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية لحقوق الإنسان
١٣	٦٠-٥٣	٤ - حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها
١٤	٦٣-٦١	٥ - هيئات وآليات حقوق الإنسان
١٥	٧٣-٦٤	ألف - آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية
١٥	٦٧-٦٥	باء - اللجنة الاستشارية
١٦	٦٩-٦٨	جيم - إجراء تقديم الشكاوى
١٦	٧١-٧٠	دال - الإجراءات الخاصة
١٧	٧٣-٧٢	٦ - الاستعراض الدوري الشامل
١٧	٧٧-٧٤	٧ - حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى
١٨	٧٨	٨ - متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا
١٨	٧٩	٩ - العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان
١٨	٨١-٨٠	١٠ - المساعدة التقنية وبناء القدرات
١٩	٨٩-٨٢	المرفق
٢١		حلقات النقاش والمناقشات المقرر عقدها في الدورة الرابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان

١- المسائل التنظيمية والإجرائية

موعد ومكان انعقاد الدورة

- ١- وفقاً لبرنامج العمل السنوي لمجلس حقوق الإنسان، سيعقد المجلس دورته الرابعة والعشرين في الفترة من ٩ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.
- ٢- ووفقاً للمادة ٨(ب) من النظام الداخلي للمجلس، الوارد في الفرع السابع من مرفق قراره ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وبعد التشاور مع مكتب المجلس، سيعقد الاجتماع التنظيمي للدورة الرابعة والعشرين في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣.

جدول أعمال الدورة

- ٣- يرد جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان في الفرع الخامس من مرفق قرار المجلس ١/٥. وستعرض على المجلس هذه الشروح المتعلقة بالبند المدرجة في جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين.

تكوين مجلس حقوق الإنسان

- ٤- يتألف مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين من الدول التالية^(١): إثيوبيا (٢٠١٥)؛ الأرجنتين (٢٠١٥)؛ إسبانيا (٢٠١٣)؛ إستونيا (٢٠١٥)؛ إكوادور (٢٠١٣)؛ ألمانيا (٢٠١٥)؛ الإمارات العربية المتحدة (٢٠١٥)؛ إندونيسيا (٢٠١٤)؛ أنغولا (٢٠١٣)؛ أوغندا (٢٠١٣)؛ أيرلندا (٢٠١٥)؛ إيطاليا (٢٠١٤)؛ باكستان (٢٠١٥)؛ البرازيل (٢٠١٥)؛ بنن (٢٠١٤)؛ بوتسوانا (٢٠١٤)؛ بوركينا فاسو (٢٠١٤)؛ بولندا (٢٠١٣)؛ بيرو (٢٠١٤)؛ تايلند (٢٠١٣)؛ الجبل الأسود (٢٠١٥)؛ الجمهورية التشيكية (٢٠١٤)؛ جمهورية كوريا (٢٠١٥)؛ جمهورية مولدوفا (٢٠١٣)؛ رومانيا (٢٠١٤)؛ سويسرا (٢٠١٣)؛ سيراليون (٢٠١٥)؛ شيلي (٢٠١٤)؛ غابون (٢٠١٥)؛ غواتيمالا (٢٠١٣)؛ الفلبين (٢٠١٤)؛ فتزويلا (جمهورية - البوليفارية) (٢٠١٥)؛ قطر (٢٠١٣)؛ كازاخستان (٢٠١٥)؛ كوت ديفوار (٢٠١٥)؛ كوستاريكا (٢٠١٤)؛ الكونغو (٢٠١٤)؛ الكويت (٢٠١٤)؛ كينيا (٢٠١٥)؛ ليبيا (٢٠١٣)؛ ماليزيا (٢٠١٣)؛ ملديف (٢٠١٣)؛ موريتانيا (٢٠١٣)؛ النمسا (٢٠١٤)؛ الهند (٢٠١٤)؛ الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٥)؛ اليابان (٢٠١٥).

(١) تنتهي مدة عضوية كل دولة في السنة المبينة بين قوسين.

مكتب مجلس حقوق الإنسان

٥- يتكون مكتب مجلس حقوق الإنسان في جولته السابعة، التي ستستمر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، من الأعضاء التالية أسماؤهم: رئيس المجلس، ريمجيوش أ. هيتشل (بولندا)؛ ونواب الرئيس، إيروتهشام آدم (ملديف)، وألكساندر فازيل (سويسرا)، والشيخ أحمد ولد الزحاف (موريتانيا)؛ ونائب الرئيس والمقرر، لويس غايغوس تشيريوغا (إكوادور).

انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

٦- انتخب المجلس، في دورته السابعة، أعضاء اللجنة الاستشارية البالغ عددهم ١٨ عضواً منهم أربعة أعضاء لمدة سنة واحدة وسبعة أعضاء لمدة سنتين وسبعة أعضاء لمدة ثلاث سنوات.

٧- وأعاد المجلس، في دورته الثالثة عشرة، انتخاب ستة أعضاء لولاية ثانية مدتها ثلاث سنوات وانتخب عضواً جديداً. وعملاً بمقرر المجلس ١٨/١٢١، ستنتهي فترة ولاية الأعضاء السبعة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٨- وسيكون مقعدان من هذه المقاعد السبعة الشاغرة للدول الأفريقية، ومقعدان للدول الآسيوية، ومقعد لدول أوروبا الشرقية، ومقعد لدول أمريكا اللاتينية والكاريبي، ومقعد لدول أوروبا الغربية والدول الأخرى.

٩- وتنص الفقرة ٧٠ من مرفق قرار المجلس ١/٥ على أن ينتخب المجلس أعضاء اللجنة الاستشارية، بالاقتراع السري، من قائمة المرشحين الذين قُدمت أسماؤهم وفقاً للشروط المتفق عليها.

١٠- وعملاً بالفقرة ٦٧ من مرفق القرار ١/٥، اعتمد المجلس المقرر ١٠٢/٦ الذي يتضمن الشروط التقنية والموضوعية لتقديم الترشيحات لعضوية اللجنة الاستشارية، بهدف ضمان توافر أفضل خبرة ممكنة للمجلس.

١١- ووفقاً للفقرة ٧١ من مرفق قرار المجلس ١/٥، أتيحت قائمة المرشحين للمقاعد الشاغرة السبعة والمعلومات المتصلة بهم للدول الأعضاء وللجمهور في مذكرة مقدمة من الأمين العام (A/HRC/24/17).

تقرير الدورة

١٢- سيُعرض على المجلس، في نهاية دورته، مشروع تقرير يُعدّه المقرر، من أجل اعتماده. وسيتضمن التقرير القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس وبيانات الرئيس، بالإضافة إلى موجز تقني لمداولات الدورة الرابعة والعشرين.

٢- التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

١٣- تُقدّم جميع تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) والمفوضية السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) والأمين العام في إطار البند ٢ من جدول الأعمال الذي يظل بنداً مفتوحاً طوال الدورة. وسينظر في هذه التقارير عند بحث بنود جدول الأعمال المتصلة بها، بحسب الاقتضاء. وسيتضمن برنامج العمل التوقيت المحدد لتقديم هذه التقارير.

تعزيز المصالحة والمساءلة في سري لانكا

١٤- طلب المجلس، في قراره ١/٢٢ بشأن تعزيز المصالحة والمساءلة في سري لانكا، إلى المفوضية أن تقدم إليه، بمساهمة المعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بحسب الاقتضاء، عرضاً شفوياً لأحدث التطورات بشأن تنفيذ ذلك القرار. وسيستمع المجلس إلى عرض شفوي لأحدث التطورات.

مسألة عقوبة الإعدام

١٥- طلب المجلس، في مقرره ١١٧/١٨، إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ملحق سنوي إضافة إلى تقريره الذي يقدم كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة تطبيق عقوبة الإعدام على من تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً وقت ارتكابهم الجريمة وعلى النساء الحوامل والأشخاص الذين يعانون إعاقة عقلية أو ذهنية. ووفقاً لقرار المجلس ١١/٢٢، سيسترشد المجلس أيضاً بالتقرير في مسألة حقوق الإنسان لأطفال المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام أو المنفذ فيهم حكم الإعدام. وسيعرض على المجلس تقرير الأمين العام بشأن مسألة عقوبة الإعدام (A/HRC/24/18).

١٦- ويمكن الرجوع أيضاً إلى حلقة النقاش بشأن حقوق الإنسان لأطفال المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام أو المنفذ فيهم حكم الإعدام (انظر الفقرة ٥٠ أدناه).

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

١٧- طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٦/٦٧، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين تقريراً عن آخر المستجدات والتحديات والممارسات السليمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، يتضمن تحليلاً للإطار القانوني والمؤسسي الدولي لحماية جميع الأشخاص المحرومين من

حريتهم، وعن الأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة ككل. وسيُعرض على المجلس تقرير الأمين العام (A/HRC/24/28) (انظر أيضاً الفقرة ٣٧ أدناه).

الحق في التنمية

١٨- طلب المجلس، في قراره ٣٢/٢١، إلى المفوضية أن تواصل تقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن أنشطتها، بما يشمل التنسيق بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة، فيما يتعلق بتعزيز الحق في التنمية وإعماله. وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٧١/٦٧، إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الثامنة والستين وتقريراً مؤقتاً إلى المجلس عن تنفيذ ذلك القرار. وسيُعرض على المجلس تقرير الأمين العام والمفوضية الموحد (A/HRC/24/27) (انظر أيضاً الفقرتين ٣٩ و ٤٠ أدناه).

البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

١٩- طلب المجلس، في قراره ٤/١٢، إلى المفوضية أن تُعدّ خطة عمل للمرحلة الثانية من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وذلك بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والجهات الفاعلة غير الحكومية. وطلب المجلس أيضاً، في قراره ١٤/٢١، إلى المفوضية أن تلتزم آراء الدول، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وغيرها من الجهات المعنية بشأن القطاعات المستهدفة أو مجالات التركيز أو قضايا حقوق الإنسان المواضيعية التي ستشملها المرحلة الثالثة من البرنامج العالمي، وأن تقدم إلى المجلس في دورته الرابعة والعشرين تقريراً في هذا الشأن. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضية (A/HRC/24/24) (انظر أيضاً الفقرة ٤١ أدناه).

سلامة الصحفيين

٢٠- طلب المجلس، في قراره ١٢/٢١، إلى المفوضية أن تقوم، بالتعاون مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، بإعداد تجميع للممارسات الجيدة في مجال حماية الصحفيين، ومنع الاعتداءات عليهم ومكافحة الإفلات من العقاب على هذه الاعتداءات. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضية (A/HRC/24/23) (انظر أيضاً الفقرة ٤٢ أدناه).

الاعتداءات التي يتعرض لها الأشخاص المصابون بالهق والتمييز ضدهم

٢١- طلب المجلس، في قراره ١٣/٢٣، إلى المفوضية أن تقدم إلى المجلس في دورته الرابعة والعشرين تقريراً أولاً عن الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالهق والتمييز ضدهم. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضية (A/HRC/24/57) (انظر أيضاً الفقرة ٤٣ أدناه).

حقوق الإنسان للمستئين

٢٢- طلب المجلس، في قراره ٢٣/٢١، إلى المفوضية أن تنظم مشاوررة عامة في الفترة الفاصلة بين دورتين تتناول تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمستئين. وطلب المجلس، في القرار نفسه، إلى المفوضية أن تقدم إلى المجلس في دورته الرابعة والعشرين تقريراً موجزاً عن تلك المشاوررة. وسيعرض على المجلس تقرير المفوضية الموجز (A/HRC/24/25) (انظر أيضاً الفقرة ٤٤ أدناه).

حقوق الشعوب الأصلية

٢٣- طلب المجلس، في قراره ٢٤/٢١، إلى المفوضية السامية أن تواصل تقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن حقوق الشعوب الأصلية يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة التي تشهدها هيئات وآليات حقوق الإنسان والأنشطة التي تضطلع بها المفوضية في المقر وفي الميدان والتي تسهم في تعزيز واحترام أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وفي تطبيق هذه الأحكام تطبيقاً كاملاً، وفي متابعة فعالية هذا الإعلان. وسيعرض على المجلس تقرير المفوضية السامية (A/HRC/24/26).

دور الخدمة العامة كعنصر أساسي من عناصر الحكم السديد في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٢٤- طلب المجلس في قراره ٢٠/١٩، إلى المفوضية السامية أن تعدّ تقريراً يبين دور الخدمة العامة كعنصر أساسي من عناصر الحكم السديد في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويتضمن تجميعاً للممارسات السليمة. وستعرض على المجلس مذكرة أعدتها الأمانة عن تقرير المفوضية السامية (A/HRC/24/19).

حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

٢٥- طلب المجلس، في قراره ٣٢/١٩، إلى المفوضية السامية أن تنظم حلقة عمل بشأن مختلف الجوانب المتصلة بتأثير تطبيق التدابير القسرية الانفرادية على تمتع السكان المتضررين في الدول المستهدفة بحقوق الإنسان، وذلك بمشاركة الدول والخبراء الأكاديميين وممثلي المجتمع المدني، وأن تُعدّ تقريراً عن وقائع حلقة العمل. وسيعرض على المجلس تقرير المفوضية عن حلقة العمل السالفة الذكر، التي نُظمت في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ (A/HRC/24/20) (انظر أيضاً الفقرة ٥٣ أدناه).

تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للإنسانية

٢٦- طلب المجلس، في قراره ٣/٢١، إلى المفوضية أن تجمع معلومات من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة عن أفضل الممارسات المتبعة في مجال

تطبيق القيم التقليدية مع تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحفاظ على كرامة الإنسان، وأن تقدم تقريراً إلى المجلس. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضية الذي يتضمن موجزاً عن المعلومات الواردة من الدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة (A/HRC/24/22) (انظر أيضاً الفقرة ٥٤ أدناه).

حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون

٢٧- عملاً بالقرار ٣٦/١٩، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن التحديات المشتركة التي تواجهها الدول في جهودها الرامية إلى ضمان الديمقراطية وسيادة القانون من منظور حقوق الإنسان، وبشأن الدروس المستفادة وأفضل الممارسات في مجال عمل الدول مع المجتمع الدولي من أجل دعم هذه العمليات. وطلب المجلس أيضاً، في ذلك القرار، إلى المفوضية أن تُعد تقريراً في شكل موجز عن نتائج حلقة النقاش. وسيُعرض على المجلس تقرير عن نتائج حلقة النقاش (A/HRC/24/54) (انظر أيضاً الفقرة ٥٥ أدناه).

التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان

٢٨- دعا المجلس، في قراره ٢/١٢، الأمين العام إلى أن يقدم إلى المجلس في دورته الرابعة عشرة وكل عام بعد ذلك تقريراً، وفقاً لبرنامج عمل المجلس، يتضمن تجميعاً وتحليلاً لما قد يُتاح من جميع المصادر المناسبة من معلومات عن الأعمال الانتقامية التي يُدعى ارتكابها ضد من يسعى إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها أو من تعاون معهم فعلاً، فضلاً عن توصيات بشأن كيفية تناول مسائل التهريب والأعمال الانتقامية. وسينظر المجلس في تقرير الأمين العام (A/HRC/24/29) (انظر أيضاً الفقرة ٦٤ أدناه).

عمليات صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل

٢٩- طلب المجلس، في مقرره ١١٩/١٧، إلى المفوضية أن تقدم تقريراً عن عمليات صندوق التبرعات الخاص بالمشاركة في الاستعراض الدوري الشامل وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل. وطلب المجلس من جديد، في قراره ٣٣/١٩، إلى المفوضية موافاته بمعلومات خطية محدثة سنوية عن عمليات الصندوقين. ووفقاً لمذكرة الأمين العام المقدمة إلى المجلس في دورته الثالثة والعشرين (A/HRC/23/60)، التي تفيد بأن تقريراً عن عمليات صندوق التبرعات سيُقدّم إلى المجلس في دورته الرابعة والعشرين، ولقرار المجلس ٣/٢٣، سيُعرض على المجلس تقرير المفوضية عن عمليات صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/24/56).

حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

٣٠- يمكن الرجوع إلى تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/HRC/24/30) (انظر الفقرة ٧٨ أدناه).

تقديم المساعدة التقنية والمساعدة في بناء القدرات إلى اليمن في ميدان حقوق الإنسان

٣١- طلب المجلس، في قراره ٢٢/٢١، إلى المفوضية السامية تقديم المساعدة التقنية لحكومة اليمن والعمل معها، عند الحاجة، لتحديد مجالات المساعدة الإضافية لتمكين اليمن من الوفاء بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان. وطلب المجلس، في القرار نفسه، إلى المفوضية أن تقدم إلى المجلس، في دورته الرابعة والعشرين، تقريراً مرحلياً عن حالة حقوق الإنسان في اليمن وعن متابعة تنفيذ ذلك القرار وكذلك قراري المجلس ١٨/١٨ و ٢٩/١٩. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضية السامية (A/HRC/24/34) (انظر أيضاً الفقرة ٨٢ أدناه).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية

٣٢- دعا المجلس، في قراره ٢٧/١٩، المفوضية إلى العمل، من خلال مكتبها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على زيادة وتعزيز البرامج والأنشطة التي تطلبها الحكومة في مجال المساعدة التقنية، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته الرابعة والعشرين. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضية (A/HRC/24/33) (انظر أيضاً الفقرة ٨٣ أدناه).

تقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في مجال حقوق الإنسان

٣٣- طلب المجلس، في قراره ١٨/٢٣، إلى المفوضية السامية أن تقدم إليه في دورته الرابعة والعشرين تقريراً مؤقتاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضية السامية (A/HRC/24/59).

تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا

٣٤- طلب المجلس، في قراره ٢٥/١٨، إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً عن دور وإنجازات المفوضية في مجال مساعدة كمبوديا حكومة وشعباً على تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وسيُعرض على المجلس تقرير الأمين العام (A/HRC/24/32) (انظر أيضاً الفقرتين ٨٥ و ٨٦ أدناه).

٣- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

ألف- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

٣٥- طلب المجلس، في قراره ٢/٢١، إلى المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي أن تواصل تقديم تقرير سنوي إلى المجلس وأن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة. وسينظر المجلس في تقرير المقررة الخاصة، كاتارينا دي ألبوكيركي (A/HRC/24/44 و Add.1-3).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

مسألة عقوبة الإعدام

٣٦- يمكن الرجوع إلى تقرير الأمين العام بشأن مسألة عقوبة الإعدام (A/HRC/24/18) وإلى حلقة النقاش بشأن حقوق الإنسان لأطفال المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام أو المنفذ فيهم حكم الإعدام (انظر الفقرة ١٥ أعلاه والفقرة ٥٠ أدناه).

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

٣٧- يمكن الرجوع إلى تقرير الأمين العام عن آخر المستجدات والتحديات والممارسات السليمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (A/HRC/24/28) (انظر الفقرة ١٧ أعلاه).

الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار

٣٨- قرر المجلس، في قراره ٧/١٨، تعيين مقرر خاص معني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس والجمعية العامة. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص، بابلو دي غريف (A/HRC/24/42 و Add.1).

جيم- الحق في التنمية

٣٩- قرر المجلس، وفقاً لقراره ٣/٩، أن يعقد الفريق العامل المعني بالحق في التنمية دورات سنوية لمدة خمسة أيام عمل، وأن يقدم تقاريره إلى المجلس. وسيعرض على المجلس تقرير الفريق العامل عن دورته الرابعة عشرة التي عُقدت في الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣ (A/HRC/24/37).

٤٠ - ويمكن الرجوع أيضاً إلى تقرير الأمين العام والمفوضية الموحد بشأن الحق في التنمية (A/HRC/24/27) (انظر الفقرة ١٨ أعلاه).

دال - حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد

البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

٤١ - يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضية بشأن آراء الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات المعنية بشأن القطاعات المستهدفة أو مجالات التركيز أو قضايا حقوق الإنسان المواضيع التي ستشملها المرحلة الثالثة من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (A/HRC/24/24) (انظر الفقرة ١٩ أعلاه).

سلامة الصحفيين

٤٢ - يمكن الرجوع إلى تجميع المفوضية للممارسات الجيدة في مجال حماية الصحفيين، ومنع الاعتداءات عليهم ومكافحة الإفلات من العقاب على هذه الاعتداءات (A/HRC/24/23) (انظر الفقرة ٢٠ أعلاه).

الاعتداءات التي يتعرض لها الأشخاص المصابون بالهق والتمييز ضدهم

٤٣ - يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضية عن الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالهق والتمييز ضدهم (A/HRC/24/57) (انظر الفقرة ٢١ أعلاه).

حقوق الإنسان للمستئين

٤٤ - يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضية الموجز عن المشاورة العامة بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمستئين (A/HRC/24/25) (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه).

حقوق الإنسان للشعوب الأصلية

٤٥ - قرر المجلس، في قراره ١٥/١٤، أن ينظر في تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية في دورته السنوية التي تُعقد في أيلول/سبتمبر. ورحّب المجلس، في قراره ٢٤/٢١، بعمل المقرر الخاص، وطلب إليه أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ ولايته. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص، جيمس أنايا، (A/HRC/24/41 و Add.1-4).

٤٦ - ويمكن الرجوع أيضاً إلى تقرير المفوضية السامية السنوي عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية (A/HRC/24/26) (انظر الفقرة ٢٣ أعلاه).

٤٧- ويمكن الرجوع كذلك إلى تقارير آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (انظر الفقرات من ٦٥ إلى ٦٧ أدناه).

٤٨- وقرر المجلس، في قراره ٨/١٨، أن يجري، سنوياً، حلقة نقاش لمدة نصف يوم بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ووفقاً للقرار ٢٤/٢١، سيعقد المجلس، أثناء الدورة الرابعة والعشرين، حلقة نقاش لمدة نصف يوم بشأن المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية (انظر المرفق).

حقوق الطفل

٤٩- طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٤١/٦٦، إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، على أن تشمل معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي ما زالت قائمة في خطة العمل المتعلقة بالأطفال والتزاع المسلح. وسيستمع المجلس إلى تحديث شفوي تقدمه الممثلة الخاصة للأمين العام، ليلي زروقي، وستعرض عليه مذكرة مقدمة من الأمانة (A/HRC/24/35).

٥٠- وسيعقد المجلس، وفقاً لقراره ١١/٢٢، حلقة نقاش بشأن حقوق الإنسان لأطفال المحكوم عليهم بالإعدام أو المنفذ فيهم حكم الإعدام، مع التركيز بوجه خاص على السبل والوسائل التي تكفل تمتعهم الكامل بحقوقهم (انظر أيضاً الفقرتين ١٥ و ١٦ أعلاه والمرفق).

٥١- ودعا المجلس، في قراره ٣٢/٢٢، منظمة الصحة العالمية إلى أن تُعَدَّ، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة المفوضية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز، فضلاً عن المكلّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، دراسة عن وفيات الأطفال تحت سن الخامسة، بوصفها شاغلاً من شاغل حقوق الإنسان. وستتاح الدراسة للمجلس.

حقوق الإنسان للمشردين داخلياً

٥٢- يمكن الرجوع إلى تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً عن الحالة العنصرية التي يعيشها المشردون داخلياً في الجمهورية العربية السورية (A/HRC/24/58) (انظر الفقرة ٦٢ أدناه).

هاء- الترابط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

٥٣- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضية عن وقائع حلقة العمل بشأن مختلف الجوانب المتصلة بتأثير تطبيق التدابير القسرية الانفرادية على تمتع السكان المتضررين في الدول المستهدفة بحقوق الإنسان (A/HRC/24/20) (انظر الفقرة ٢٥ أعلاه).

تعزير حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للإنسانية

٥٤- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضية الموحز عن أفضل الممارسات المتبعة في مجال تطبيق القيم التقليدية مع تعزير وحماية حقوق الإنسان (A/HRC/24/22) (انظر الفقرة ٢٦ أعلاه).

حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون

٥٥- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضية عن نتائج حلقة النقاش التي عُقدت في الدورة الثالثة والعشرين، بشأن التحديات المشتركة التي تواجهها الدول في جهودها الرامية إلى ضمان الديمقراطية وسيادة القانون من منظور حقوق الإنسان (A/HRC/24/54) (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه).

أشكال الرق المعاصرة

٥٦- طلب المجلس، في قراره ٢/١٥، إلى المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، أن تقدم إلى المجلس تقارير سنوية عن أنشطة الولاية، بالإضافة إلى توصيات بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها لمكافحة واستئصال أشكال الرق المعاصرة والممارسات الشبيهة بالرق وحماية حقوق الإنسان لضحايا هذه الممارسات. وسينظر المجلس في تقرير المقررة الخاصة غولنارا شاهينيان (A/HRC/24/43 و Add.1-2).

الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً

٥٧- طلب المجلس، في قراره ١٧/٢١، إلى المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً أن يقدم معلومات مفصلة ومحدثة عن الآثار الضارة التي يمكن أن تحدثها إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة غير سليمة في التمتع الكامل بحقوق الإنسان. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص، مارك باليميرتس (A/HRC/24/39 و Add.1).

استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

٥٨- طلب المجلس، في قراره ٨/٢١، إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير أن يواصل العمل الذي سبق أن قام به المكلفون السابقون بولايات بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والمعاقبة على ذلك. وطلب المجلس أيضاً إلى الفريق العامل أن يتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني في تنفيذ ذلك القرار، وأن يقدم تقريراً عن استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين وإلى المجلس في دورته الرابعة والعشرين. وسينظر المجلس في تقرير الفريق العامل (A/HRC/24/45 و Add.1-2).

إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

٥٩- طلب المجلس، في قراره ٩/٢١، إلى الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف أن يقدم إلى المجلس، في دورته الرابعة والعشرين، تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار، وأن يشدد بوجه خاص على تعزيز المشاركة الكاملة والعادلة والفعالة، وعلى العقوبات التي تحول دون بلوغ ذلك الهدف والتدابير الممكنة للتغلب عليها. وسينظر المجلس في تقرير الخبير المستقل، ألفريد دي زاياس (A/HRC/24/38).

حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين

٦٠- يمكن الرجوع إلى تقرير اللجنة الاستشارية عن مسألة أخذ الرهائن على يد الإرهابيين (A/HRC/24/47) (انظر الفقرة ٦٩ أدناه).

٤- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

٦١- قرر المجلس، في قراره ٢٤/٢٢، تمديد ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، التي أنشأها المجلس في قراره د-١٧/١ للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي يُدعى وقوعها منذ آذار/مارس ٢٠١١ في الجمهورية العربية السورية، وطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها. وطلب المجلس إلى اللجنة أيضاً أن تقدم تقريراً خطياً عن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية في إطار حوار تفاعلي يجري في دورات المجلس الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين. وطلب المجلس، في قراره ١/٢٣، إلى اللجنة أن تجري على وجه السرعة تحقيقاً

شاملاً ومستقلاً وبلا قيود في الأحداث التي وقعت في القصير، وأن تدرج نتائج التحقيق في تقريرها إلى المجلس في دورته الرابعة والعشرين. وسينظر المجلس في تقرير اللجنة (A/HRC/23/46).

٦٢- وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ٦٧/٢٦٢، إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً أن يقدم، بالتعاون مع الأمانة العامة، تقريراً خطياً إلى الجمعية العامة عن الحالة العنصرية التي يعيشها المشردون داخلياً في الجمهورية العربية السورية من حيث السلامة والحقوق الأساسية وسبل كسب الرزق، وأن يقدم توصيات بهدف تلبية احتياجاتهم من المساعدة والحماية وتعزيز فعالية التصدي على الصعيد الدولي لحالات التشرد. ودعا المجلس، في قراره ٢٣/٢٦، المقرر الخاص إلى أن يقدم ذلك التقرير إلى المجلس في دورته الرابعة والعشرين. وسيعرض على المجلس تقرير المقرر الخاص، شالوكا بياني (A/HRC/24/58).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٦٣- قرر المجلس، في قراره ٢٢/١٣، أن ينشئ لجنة للتحقيق في الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقرر المجلس أيضاً أن تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء، على أن يكون المقرر الخاص واحداً منهم، بينما يعين رئيس المجلس العضوين الآخرين. وفي ٧ أيار/مايو ٢٠١٣، أعلن رئيس المجلس تعيين مايكل كيري وسونيا بيسيركو، بالإضافة إلى المقرر الخاص، مرزوقي داروسمان، لعضوية لجنة التحقيق. وستقدم اللجنة تحديثاً شفوياً إلى المجلس.

٥- هيئات وآليات حقوق الإنسان

التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان

٦٤- يمكن الرجوع إلى تقرير الأمين العام عن الأعمال الانتقامية المدعى ارتكابها، فضلاً عن توصيات بشأن كيفية تناول مسائل التهيب والأعمال الانتقامية ضد من يسعى إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها أو من تعاون معهم فعلاً (A/HRC/24/29) (انظر الفقرة ٢٨ أعلاه).

ألف- آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

٦٥- قرر المجلس، في قراره ٦/٣٦، أن ينشئ آلية خبراء فرعية لتزويده بالخبرة المواضيعية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية بالأسلوب والشكل المطلوبين من المجلس. وسينظر المجلس في تقرير آلية الخبراء عن دورتها السادسة المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣ (A/HRC/24/49).

٦٦ - وطلب المجلس، في قراره ٢٤/٢١، إلى آلية الخبراء أن تُعدّ دراسة بشأن الوصول إلى العدالة في مجال تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية، وأن تقدمها إلى المجلس في دورته الرابعة والعشرين. وسينظر المجلس في دراسة آلية الخبراء (A/HRC/24/50).

٦٧ - وطلب المجلس أيضاً، في قراره ٨/١٨ و ٢٤/٢١، إلى آلية الخبراء أن تجري عن طريق استبيان، بمساعدة من المفوضية، استطلاعاً لآراء الدول والشعوب الأصلية في الممارسات الفضلى بشأن ما يمكن اتخاذه من تدابير واستراتيجيات تنفيذ مناسبة لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بغية إنجاز موجز نهائي للردود الواردة من أجل عرضه على المجلس في دورته الرابعة والعشرين. وسيُعرض على المجلس الموجز النهائي للردود الواردة على الاستبيان (A/HRC/24/51).

باء - اللجنة الاستشارية

٦٨ - عقدت اللجنة الاستشارية دورتها العاشرة في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ ودورها الحادية عشرة في الفترة من ١٢ إلى ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣. ووفقاً للفقرة ٨٠ من مرفق قرار المجلس ١/٥ ومقرر المجلس ١٢١/١٨، سينظر المجلس في تقرير اللجنة الاستشارية عن الدوريتين المذكورتين في إطار حوار تفاعلي مع رئيس اللجنة (A/HRC/24/48).

٦٩ - وطلب المجلس، في قراره ١٠/١٨، إلى اللجنة الاستشارية أن تُعدّ دراسة عن مسألة أخذ الرهائن على يد الجماعات الإرهابية لأغراض تعزيز الوعي والفهم في هذا الصدد، مع إيلاء اهتمام خاص لتأثير هذه المسألة في حقوق الإنسان ودور التعاون الإقليمي والدولي في هذا الميدان، وطلب إلى اللجنة أن تقدم الدراسة إلى المجلس في دورته الثالثة والعشرين. وقرر المجلس، في قراره ١٨/٢١، منح اللجنة مهلة إضافية لتمكينها من موافاته بالدراسة النهائية في دورته الرابعة والعشرين. ونظر المجلس، أثناء دورته الثانية والعشرين، في التقرير المؤقت عن هذا الموضوع. وسيُعرض على المجلس تقرير اللجنة النهائي عن مسألة أخذ الرهائن على يد الجماعات الإرهابية وتأثيرها السلبي في حماية حقوق الإنسان (A/HRC/24/47) (انظر أيضاً الفقرة ٦٠ أعلاه).

جيم - إجراء تقديم الشكاوى

٧٠ - أنشأ المجلس، في قراره ١/٥، إجراء تقديم الشكاوى على النحو الوارد في الفرع الرابع من مرفق ذلك القرار. وفي الفقرة ٩٨ من مرفق القرار ١/٥، طُلب إلى الفريق العامل المعني بالحالات أن يقوم، بناءً على المعلومات والتوصيات المقدّمة من الفريق العامل المعني بالبلاغات،

بموافاة المجلس بتقرير عن الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يقدم إلى المجلس توصيات بشأن الإجراء الواجب اتخاذه.

٧١- وسينظر المجلس، أثناء دورته الرابعة والعشرين، في تقرير الفريق العامل المعني بالحالات عن دورته الثانية عشرة المعقودة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وفي أية قضايا معلقة أخرى متصلة بإجراء تقديم الشكاوى، في جلسة مغلقة.

دال- الإجراءات الخاصة

٧٢- سينظر المجلس في مذكرة مقدمة من المفوضة السامية، تحيل بها إلى المجلس تقرير الاجتماع العشرين للمقررين والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، ورؤساء الأفرقة العاملة في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، الذي عُقد في فيينا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/HRC/24/55).

٧٣- وسيُعرض على المجلس تقرير الإجراءات الخاصة المشترك فيما يتعلق بالبلاغات (A/HRC/24/21). وسيتاح التقرير الكامل على الإنترنت.

٦- الاستعراض الدوري الشامل

٧٤- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل دورته السادسة عشرة في الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ٢٠١٣. وسيبحث المجلس ويعتمد، في دورته الرابعة والعشرين، النتائج النهائية لاستعراض الاتحاد الروسي وأذربيجان وألمانيا وأوزبكستان وبنغلاديش وبوركينا فاسو وتركمانستان وتوفالو وجيبوتي والرأس الأخضر والكاميرون وكندا وكوبا وكولومبيا (A/HRC/24/3-16).

٧٥- وعملاً ببيان الرئيس ٢/٩ المتعلق بطرائق وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل، فإن تقرير الفريق العامل، بالإضافة إلى آراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والالتزامات الطوعية التي تتعهد بها الدولة موضوع الاستعراض والردود التي تقدمها الدولة موضوع الاستعراض، قبل اعتماد المجلس للنتائج في جلسته العامة، على المسائل أو القضايا التي لم تعالج بشكل كافٍ أثناء الحوار التفاعلي في الفريق العامل، جميعها سيشكل نتائج الاستعراض. وسيعتمد المجلس هذه النتائج في جلسته العامة باتخاذ مقرر موحد. وأتفق أيضاً على أن يُدرج في تقرير دورة المجلس موجز للآراء التي تعرب عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن نتائج الاستعراض، وآراء الدول الأعضاء والدول المشاركة بصفة مراقب في المجلس، فضلاً عن التعليقات العامة التي يديها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة.

٧٦- وعلاوة على ذلك، قرر المجلس، في مقرره ١١٩/١٧، أن تركز الجولة الثانية وما يليها من جولات الاستعراض، في جملة أمور، على تنفيذ التوصيات المقبولة وتطور حالة حقوق الإنسان في الدولة موضوع الاستعراض.

٧٧- ويمكن الرجوع أيضاً إلى تقرير المفوضية عن عمليات صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/24/56) (انظر الفقرة ٢٩ أعلاه).

٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

٧٨- طلب المجلس، في قراره ٢٨/٢٢، بشأن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار إلى المجلس في دورته الرابعة والعشرين. وسيُعرض على المجلس تقرير الأمين العام (A/HRC/24/30).

٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

٧٩- سيجري المجلس، وفقاً لقراره ٣٠/٦، مناقشة سنوية بشأن إدماج منظور جنساني في جميع أعماله وأعمال آلياته (انظر المرفق).

٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

٨٠- قرر المجلس، في قراره ١٤/٩ و ٢٨/١٨، أن يمدد ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي ثلاث سنوات أخرى، وطلب إلى الفريق العامل أن يقدم إلى المجلس تقريراً سنوياً بشأن جميع الأنشطة المتصلة بولايته. وسينظر المجلس في تقرير الفريق العامل عن دورته الثانية عشرة المعقودة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ (Add.1-2 و A/HRC/24/52).

وضع معايير تكميلية لتعزيز وتحديث الصكوك الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع جوانبها

٨١- قرر المجلس، في قراره ٣٠/٢١، أن تعقد اللجنة المخصصة دورتها الخامسة في الفترة من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وطلب المجلس، في القرار نفسه، إلى المفوضية أن تميم استبياناً لجمع معلومات عن المواضيع الثلاثة التي ناقشتها اللجنة المخصصة في دورتها الرابعة وتناولتها في تقريرها (كره الأجانب، والآليات الوطنية، والثغرات الإجرائية). وستعرض على المجلس مذكرة أعدها الأمانة بشأن إرجاء الدورة الخامسة للجنة (A/HRC/24/53).

١٠- المساعدة التقنية وبناء القدرات

تقديم المساعدة التقنية والمساعدة في بناء القدرات إلى اليمن في ميدان حقوق الإنسان

٨٢- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضية المرحلي عن حالة حقوق الإنسان في اليمن وعن متابعة تنفيذ القرارات ذات الصلة (A/HRC/24/34) (انظر أيضاً الفقرة ٣١ أعلاه).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية

٨٣- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضية عن برامج وأنشطة المساعدة التقنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/HRC/24/33) (انظر الفقرة ٣٢ أعلاه).

تقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في مجال حقوق الإنسان

٨٤- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضية السامية عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى (A/HRC/24/59) (انظر الفقرة ٣٣ أعلاه).

تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا

٨٥- قرر المجلس، في قراره ٢٥/١٨، تمديد ولاية الإجراء الخاص المتعلق بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا سنتين، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى المجلس تقريراً عن تنفيذ ولايته. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص، سوريا براساد سوييدي (A/HRC/24/36).

٨٦- ويمكن الرجوع أيضاً إلى تقرير الأمين العام عن دور وإنجازات المفوضية في مجال مساعدة كمبوديا حكومة وشعباً (A/HRC/24/32) (انظر الفقرة ٣٤ أعلاه).

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

٨٧- قرر المجلس، في قراره ٢١/٢٠، تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال لسنة واحدة بهدف زيادة تقديم المساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان وتدفقها

إلى الصومال إلى أقصى درجة، بغية دعم الجهود التي تبذلها الحكومة الاتحادية الانتقالية، وطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى المجلس في دورته الرابعة والعشرين تقريراً عن حالة حقوق الإنسان وتنفيذ التعاون التقني في الصومال. وسينظر المجلس في تقرير الخبير المستقل، شمس الباري (A/HRC/24/40).

٨٨- وسيجري المجلس أيضاً، وفقاً لمقرره ١١٤/٢٣، في دورته الرابعة والعشرين، حواراً تفاعلياً رفيع المستوى وقائماً بذاته بهدف بحث الكيفية التي يمكن بها لجميع الجهات المعنية أن تعمل بفعالية لوضع خريطة الطريق في صيغتها النهائية وتنفيذها وإعمال حقوق الإنسان في الصومال. وقرر المجلس أيضاً أن يدعو إلى الحوار التفاعلي المفوضة السامية وممثلاً رفيع المستوى لحكومة الصومال الاتحادية والممثل الخاص للأمين العام لشؤون الصومال والممثل الخاص للاتحاد الأفريقي لشؤون الصومال والخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال وممثلين كباراً لوكالات الأمم المتحدة المختصة وجهات معنية أخرى ذات صلة.

تقديم المساعدة التقنية إلى السودان في ميدان حقوق الإنسان

٨٩- قرر المجلس، في قراره ٢٧/٢١، تحديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان سنة، وطلب إلى الخبير المستقل مواصلة عمله مع حكومة السودان من أجل تنفيذ المشاريع التي ستساعد السودان أكثر على الوفاء بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان، وتقديم تقرير إلى المجلس لكي ينظر فيه خلال دورته الرابعة والعشرين. وطلب المجلس أيضاً إلى الخبير المستقل أن يساعد الحكومة في استراتيجيتها الرامية إلى تنفيذ ما تبقى من التوصيات المقبولة في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وسينظر المجلس في تقرير الخبير المستقل، مسعود بدرين (A/HRC/24/31).

حلقات النقاش والمناقشات المقرر عقدها في الدورة الرابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان

القرار/المقرر	حلقة النقاش/المناقشة
٢٤/٢١ و ٨/١٨	حلقة نقاش لمدة نصف يوم بشأن المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية
١١/٢٢	حلقة نقاش بشأن حقوق الإنسان لأطفال المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام أو المنفذ حكم الإعدام، مع التركيز بوجه خاص على السبل والوسائل التي تكفل تمتعهم الكامل بحقوقهم
٣٠/٦	إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة
	مناقشة سنوية